

Distr.: General
24 November 1999
ARABIC
Original: Arabic/English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السادسة

فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية :

مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم
بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد ٧ الى ١٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات
٢	 الصين
٢	 الكرسي الرسولي
٣	 ليتوانيا
٤	 الجمهورية العربية السورية

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الصين*

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ٧

١ - تضاف بعد الفقرة ١٠ فقرة جديدة على النحو التالي :

"(...) اذا ثبت أن الاشتباه لا أساس له من الصحة وأن السفينة موضع الاشتباه لم ترتكب أي فعل يسوغ مزيدا من الاشتباه ، يتعين على الدولة الطرف التي اتخذت اجراءات وفقا لهذه المادة أن تقدم تعويضات عما قد تكون تلك السفينة قد تكبدته من خسارة أو ضرر ."

مادة جديدة ١١ مكررا

٢ - تضاف بعد المادة ١١ مادة جديدة [١١ مكررا] على النحو التالي :

"المادة ١١ مكررا
"تدابير للقضاء على الأسباب الجذرية

"على الدول الأطراف أن تكفل تدعيم التعاون الدولي من أجل القضاء على الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين ، مثل الفقر والتخلف ."

الكرسي الرسولي**

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ١١

المنع

١-

٢-

* صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.51.

** صدرت هذه التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.31.

فقرتان اضافيتان

(...) على الدول الأطراف أن تعزز البرامج الانمائية والتعاون على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، مع ايلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا ، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية للاتجار بالمهاجرين .

(...) على الدول الأطراف أن تشجع التعاون في ميدان سياسات الهجرة واللجوء ، وأن تعتمد ما يلزم من استراتيجيات عالمية بشأن الهجرة لمنع الاتجار بالمهاجرين .

ليتوانيا*

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ٩ : التدابير التشريعية والادارية الاضافية

١- تود ليتوانيا الاشارة الى أنه ، استنادا الى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ، يمكن جعل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٩ على الناقلين التجاريين مقصورا على الحالات التي لا ترفع فيها دعاوى ضدهم لتهريب المهاجرين . وتعرب ليتوانيا عن رأيها في أن الصيغة الحالية للمادة يمكن أن تترك المجال مفتوحا لتفسيرها بكونها تنص على أنه ، استنادا الى المبدأ ذاته المتعلق بعدم جواز محاكمة الشخص على الجرم ذاته مرتين ، لا ينبغي تحميل الناقلين التجاريين الذين قاموا بتهريب المهاجرين سوى مسؤولية ادارية وأنه لا ينبغي ملاحقتهم قضائيا بتهمة تهريب المهاجرين .

المادة ١٠ : المعلومات

الفقرة ٢

٢- ستلزم الفقرة ٢ من المادة ١٠ من مشروع البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية تكفل عدم وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا لجرائم ترتكبها تنظيمات إجرامية . وتود ليتوانيا أن تلفت الانتباه الى أنه يمكن تضمين مشروع الاتفاقية التزامات بشأن اتخاذ تدابير وقائية لا تكفل حقوق المهاجرين المحتملين فحسب ، بل وتكفل أيضا حقوق المهاجرين الذين يجري نقلهم والمهاجرين الذين تم نقلهم فعلا .

٣ - وترى ليتوانيا أن استعمال تعبير "الضحية" يثير بعض الشكوك . فتعبير "الضحية" يوحي بممارسة عنف غير مشروع على شخص . لذلك ، ترى ليتوانيا أنه ، في الحالة التي يمكن أن يعتبر فيها مهاجر ما ضحية لجريمة ، فيجب التسليم بأن الجريمة ذاتها تتمثل في الاتجار بالأشخاص لا في تهريب المهاجرين .

* صدرت هذه التعليقات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.55 .

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل : بالعربية]

ألف - التعديلات التي صدرت سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.46

المادة ٧ : تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

الفقرة ١

١- يستعاض عن عبارة "المقبولة عامة" بعبارة "السارية فيها" .

الفقرة ٥

٢- تحذف عبارة "وأن تستجيب لطلب الاذن المقدم عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة" ، لأن هذه العبارة تلزم الدولة الطرف بالاستجابة لطلب الاذن المقدم ، في حين أن الفقرة ٣ من هذه المادة أجازت لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة .

الفقرة ١٣

٣- يستعاض عن عبارة "المقبولة عامة" بعبارة "السارية المفعول في الدولة المعنية" .

الفقرة ١٤

٤- ينبغي ايضاح المقصود بعبارة "الترتيبات العملية المتعلقة بحالات خاصة".

المادة ٨ : تدابير وترتيبات الامتثال

الفقرة ١

٥- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تعتمد" .

الفقرة ٢

٦- تحذف عبارة "غير المشروع" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) .

* استنسخت هذه التعديلات بالشكل الذي وردت به.

المادة ٩ : التدابير التشريعية والادارية الاضافية

٧- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تتخذ" .

٨- ينبغي ايضاح المقصود بكلمة "التجريد" .

مواد اضافية مقترحة

٩- تضاف مواد حول الأمور التالية :

(أ) مساعدة ضحايا التهريب ، على غرار المادة ٤ من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال .

(ب) وضعية الأشخاص المهربين في الدولة المستقبلية ، على غرار المادة ٥ من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال .

(ج) ضبط المكاسب ومصادرتها ، على غرار المادة ٥ مكررا من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال .

باء - التعديلات الأخرى

١٠- بعد الاطلاع على النسخة العربية من مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تود الجمهورية العربية السورية ابداء عدد من الملاحظات على المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١١ واقتراح اضافة مواد أخرى الى مشروع البروتوكول.

المادة ٧ : تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البحر

الفقرة ١

١١- يستعاض عن عبارة "المقبولة عامة" بعبارة "السارية فيها".

الفقرة ٥

١٢- تحذف عبارة "وأن تستجيب لطلب الانن المقدم عملا بالفقرة ٣"، لأن هذه العبارة تلزم الدولة الطرف بالاستجابة لطلب الانن المقدم، في حين أن الفقرة ٣ من هذه المادة أجازت لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة باعتلاء السفينة وتفتيشها واتخاذ الاجراء المناسب ازاءها.

الفقرة ١٣

١٣- يستعاض عن عبارة "المقبولة عامة" بعبارة "السارية المفعول في الدولة المعنية".

الفقرة ١٤

١٤- ينبغي ايضاح المقصود بعبارة "الترتيبات العملية المتعلقة بحالات خاصة".

فقرة مقترح اضافتها

١٥- تؤيد الجمهورية العربية السورية الفقرة المقترح اضافتها بعد الفقرة ١٠ من قبل الصين (A/AC.254/L.51) (أنظر اقتراحات الصين أعلاه).

المادة ٨ : تدابير وترتيبات الامتثال**الفقرة ١**

١٦- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تعتمد".

الفقرة ٢

١٧- تحذف عبارة "غير المشروع" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) لأن التهريب بحد ذاته عمل غير مشروع.

المادة ٩ : التدابير التشريعية والادارية الاضافية

١٨- تضاف عبارة "وفقا لمبادئها القانونية الأساسية" بعد عبارة "أن تتخذ".

١٩- ينبغي ايضاح المقصود بكلمة "التجريد".

المادة ١١ : المنع

٢٠- تؤيد الجمهورية العربية السورية الفقرتين المقترح اضافتهما الى هذه المادة من قبل الكرسي الرسولي (A/AC.254/L.31) (أنظر اقتراحات الكرسي الرسولي أعلاه).

المادة ١١ مكررا المقترح اضافتها

٢١- تؤيد الجمهورية العربية السورية المادة ١١ مكررا المقترح اضافتها من قبل الصين (A/AC.254/L.51) (أنظر اقتراحات الصين أعلاه).

مواد اضافية مقترحة

٢٢- تضاف مواد حول الأمور التالية:

(أ) مساعدة ضحايا التهريب، على غرار المادة ٤ من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(ب) وضعية الأشخاص المهربين في الدولة المستقبلة، على غرار المادة ٥ من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(ج) ضبط المكاسب ومصادرتها، على غرار المادة ٥ مكررا من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.
